

نحيطكم علماً بالتعديلات المقترحة^[1] التي يتمسك التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري بإدخالها في مشروع القانون لتأمين الحماية الفعلية للنساء، والتي تتجلى بما يلي:

١- المادة ٢ في تعريف "العنف الأسري" إضافة جملة: "وفي قانون العقوبات".

لأن النص الحالي كما أقر في مجلس النواب لا يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، على سبيل المثال: الضرب والإيذاء، حجز الحرية، التهديد... وهي أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في إطار الأسرة. إضافة الى أن المادة ٣ من القانون الذي أقر ركزت على أشكال العنف الجنسي مثل الحض على الفجور وممارسة الدعارة، إضافة الى التسول الذي حصرته فقط بالقاصر.

٢- إضافة الفقرة التالية في نهاية المادة ٣ من هذا المشروع:

"تتعدد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وغير الملحوظة في هذا القانون، وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عندما ترتكب داخل الأسرة،

لا يستفيد المحكوم عليه من الأحكام المنصوص عليها في المادة /٦٧٤/ من قانون العقوبات.

(ملاحظة: هذه الفقرة كانت موجودة في المادة ٣ فقرة ب وتم حذفها من اللجنة الفرعية مع الإبقاء على الفقرة أ)

٣- إلغاء الفقرة ٧ من المادة ٣ بجوابها (أ- ب). على ان يتم تعديل المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات لتجريم إكراه الزوجة على الجماع.

٤- تخصيص الشق الخاص للحماية بالنساء، عن طريق إضافة الجملة التالية قبل المادة ١٠:

"يخصص هذا القسم في القانون لحماية النساء ضحايا العنف الأسري

(هذا القسم يشمل المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨)"

^[1] تجدون مرفقاً رطباً جدول المقارنة المتعلق بمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري والمتضمن التعديلات المقترحة من قبلنا على

النسخة التي أقرت في الهيئة العامة في المجلس النيابي في ١ نيسان ٢٠١٤

٥- الغاء الجملة الأخيرة من المادة ١٢ لشمول جميع أطفال الضحية بالحماية بغض النظر عن سن

الحضانة:

"ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها."

٦- إعطاء الصلاحية بإصدار قرار الحماية للنياحة العامة وذلك من خلال إضافة الجملة التالية في مقدمة

المادة ١٣:

"يقدم طلب الحماية الى المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري في كل محافظة، كما يمكن أن...."

٧- حذف الجملة التالية من البند الرابع من المادة ١٤، انسجماً مع ملاحظتنا على المادة ١٢ لشمول كافة

الأطفال بالحماية:

"الذين هم في سن الحضانة القانونية"
